



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو

القرار ٩٣/م٣٧ (تشرين الثاني ٢٠١٣)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ١٠٣/م٣٥ والفقرة ٦ من القرار ١٩٠/م ت/١٨ (أولاً)، ولا سيما بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة ١٩٠/م ت/١٨ الجزء الأول، والقرار ١٩٢/م ت/١٥ (أولاً) والقرار ١٩٢/م ت/١٦ (سابعاً) (٥) (د)،

ويذكّر أيضاً بالوثيقتين ١٩٠/م ت/١٨ الجزء الأول و ١٩٠/م ت/إعلام ١٦، وبالوثيقتين ٣٧/م ٤ مشروع و ٣٧/م ٥ مشروع،

وقد درس الوثيقة ٣٧/م ١٨ الجزء الأول وملحقها،

١ - يقرر الموافقة على الصيغة المعدلة للاستراتيجية الشاملة والمتكاملة ومرفقاتها، وذلك وفقاً لتوصيات المجلس التنفيذي؛

٢ - ويقرر أن تحل هذه الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة محل جميع القرارات التي اتخذها المؤتمر العام سابقاً في هذا الموضوع؛

٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تطبق الاستراتيجية على جميع الاقتراحات الخاصة بإنشاء معاهد ومراكز من الفئة ٢ وعلى جميع عمليات تجديد الاتفاقات القائمة

ألف - الإنشاء والاستعراض الدوري والتقييم

ألف ١ - الإنشاء ومنح الصفة

ألف ١، ١- استناداً إلى اقتراح دولة عضو أو عدة دول أعضاء مشفوع بدراسة جدوى يضطلع بها المدير العام، يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بمنح صفة معهد أو مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

ألف ١، ٢- لا يجوز إنشاء المعاهد والمراكز من الفئة ٢ إلا بموجب قرار صادر عن المؤتمر العام. ويجب أن ينص مثل هذا القرار بصورة محددة على أن الكيان المعني يعمل "تحت رعاية اليونسكو".

ألف ١,٣ - يجوز منح صفة معهد ومركز من الفئة ٢ لكيان قائم فعلاً أو لمؤسسة قيد الإنشاء.

ألف ١,٤ - يجب أن يمنح المؤتمر العام المدير العام إذنًا صريحاً بعقد اتفاق مع الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية، بشأن إنشاء معهد ومركز من الفئة ٢.

ألف ١,٥ - يجوز للمؤتمر العام أن يأذن، في بعض الحالات، للمجلس التنفيذي بأن ينوب عنه في اتخاذ قرار بشأن منح صفة معهد أو مركز من الفئة ٢.

ألف ١,٦ - يعرض المرفق ١ لهذه الاستراتيجية المبادئ التوجيهية للإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء معاهد أو مراكز تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

ألف ١,٧ - يتضمن المرفق ٢ لهذه الاستراتيجية مشروع اتفاق نموذجي عام. وينبغي عند تطبيق الاتفاق النموذجي الذي يحكم إنشاء مثل هذه المراكز، أن يتاح قدر كاف من المرونة بغية مراعاة القيود القانونية السارية في الدول الأعضاء لدى اقتراح إنشاء مثل هذه المراكز.

ألف ٢ - **مسؤولية اليونسكو القانونية:** ترتبط المعاهد والمراكز من الفئة ٢ بعلاقات مشاركة مع اليونسكو ولكنها تقع قانوناً خارج إطار المنظمة؛ وتتمتع باستقلال قانوني ووظيفي. وعليه، فإن اليونسكو غير مسؤولة عنها من الناحية القانونية ولا تتحمل أي أعباء أو مسؤوليات إدارية أو مالية أو غيرها، أياً كان نوعها.

ألف ٣ - **عمليات الاستعراض والتقييم الدورية:**

ألف ٣,١ - يُبرم اتفاق إنشاء معهد أو مركز من الفئة ٢ لمدة زمنية محددة لا تتجاوز ست سنوات. ويجوز للمدير العام أن يجدد الاتفاق على ضوء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ألف ٣,٢ وألف ٣,٣، وعلى ضوء التقييم المشار إليه في الفقرة ألف ٣,٤ وبعد بت المجلس التنفيذي في هذا الأمر.

ألف ٣,٣ - سيدرج المدير العام نتائج هذا الاستعراض في التقرير الذي يقدمه إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج، مشفوعة بتوصيات عما إذا كان ينبغي الإبقاء على صفة معهد أو مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو أو إنهاؤها أو تجديدها. وفيما يخص كل معهد ومركز قيد الاستعراض، يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية إنهاء أي اتفاق معه أو عدم تجديده.

ألف ٣,٤ - بغية تيسير عمليات الاستعراض، يقوم مرفق الإشراف الداخلي أثناء عمليات التقييم التي يعتزم إجراءها لأهداف البرنامج الاستراتيجية بالنظر في إسهام معاهد ومراكز الفئة ٢ المعنية في تحقيق أهداف البرنامج الاستراتيجية قيد الاستعراض.

ألف ٤ - **الإنهاء:**

ينبغي أن يحدد في مشروع الاتفاق أنه يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة إنهاء الاتفاق المبرم دون أن تترتب على ذلك أي تبعات قانونية أو مالية، وبالتالي إنهاء صفة معهد أو مركز من الفئة ٢.

المجلس التنفيذي بالاستناد إلى توصية يقدمها المدير العام. وفي حالة الإخلال بالاتفاق المبرم، يجوز للمدير العام أن يقترح على المجلس التنفيذي إنهاءه فوراً. ويجري إنهاء الاتفاق أيضاً في حالة زوال المعهد أو المركز المعني به.

باء - الأنشطة والعمليات

باء ١ - النطاق العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والأقليمي: يجب أن تكون أنشطة المعاهد والمراكز من الفئة ٢ عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو أقليمية في نطاقها. ويمكن أن تحظى هذه المعاهد والمراكز برعاية أو دعم دولة عضو أو ائتلاف واسع من الدول الأعضاء. أما الكيانات التي تنشط على الصعيد الوطني فحسب، فهي غير مؤهلة للاندرج ضمن معاهد ومراكز الفئة ٢.

باء ٢ - المساهمة في برامج اليونسكو

باء ٢,١ - يسهم كل كيان من الفئة ٢ في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو والأولويتين العامتين للمنظمة فضلاً عن الأولويات والموضوعات البرنامجية القطاعية والمشاركة بين القطاعات، التي حُددت في الوثيقة م/٥.

باء ٢,٢ - يجب أن يتضمن طلب الإنشاء/إقامة علاقات المشاركة الأصلي تحديد نوع الإسهام ونطاقه وطبيعته، كما يجب معالجة هذه العناصر وتقييمها في دراسة الجدوى الأولية التي يجريها المدير العام، ثم إعادة تأكيدها من خلال عمليات التقييم الدورية اللاحقة.

باء ٣ - إعداد استراتيجيات على مستوى قطاعات برنامج اليونسكو بشأن التشارك مع مراكز ومعاهد الفئة ٢ في موضوعات محددة:

باء ٣,١ - تقوم قطاعات برنامج اليونسكو على نحو منتظم بتحديث الاستراتيجيات القطاعية للتشارك والتفاعل مع معاهد ومراكز الفئة ٢ ذات الصلة في موضوعات محددة تمثل لها جميع كيانات الفئة ٢.

باء ٣,٢ - وتحدد الاستراتيجيات القطاعية مجالات للتنفيذ المشترك للبرنامج ومجالات أخرى يمكن فيها تعزيز المزيد من أوجه التآزر، مثل إسهام كيانات الفئة ٢ على الصعيدين الوطني والإقليمي، وفي الدور الذي تضطلع به اليونسكو في عمليات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة على الصعيد القطري، وفي إقامة الروابط والتفاعل مع المكاتب الميدانية (المكاتب الجامعة والإقليمية والوطنية حسب الاقتضاء)، ومع اللجان الوطنية، ومراكز الفئة ١، ومختلف شبكات برامج اليونسكو، بما في ذلك أندية اليونسكو ومراكزها، وشبكة المدارس المنتسبة، وكراسي اليونسكو الجامعية، واللجان الوطنية للبرامج الدولية الحكومية.

باء ٣,٣- وتيسيراً لتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية المحددة وتحديثها بانتظام، يقوم كل قطاع من قطاعات برنامج اليونسكو بتعيين جهة تنسيق يمكن أن يكون مقرها أيضاً في مكتب ميداني.

باء ٣,٤- وتعزيزاً لعملية التشاور بين الجانبين، تُدعى كيانات الفئة ٢ إلى تشاطر خطط عملها وغيرها من المواد ذات الصلة مع قطاعات برنامج اليونسكو، كما تلتزم قطاعات البرنامج بتشاطر خطط عملها وغيرها من المواد مع شركائها من كيانات الفئة ٢ ذات الصلة.

باء ٣,٥- وقد يشمل التعاون بين اليونسكو ومعاهد ومراكز الفئة ٢ أيضاً إصدار مطبوعات مشتركة تخضع لنفس عمليات مراقبة الجودة والاعتماد التي تخضع لها مطبوعات اليونسكو الأخرى.

باء ٤ - إعداد التقارير عن النتائج:

باء ٤,١- يُطلب من مديري جميع معاهد ومراكز الفئة ٢ موافاة اليونسكو بتقرير يشمل فترة العامين ويحتوي على معلومات عن إسهام الأنشطة التي تقوم بها المعاهد والمراكز في الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو وأولوياته العامتين والأولويات القطاعية فضلاً عن النتائج القطاعية المنشودة، والتي نُفذت بموجب الاتفاق، بما في ذلك تلك المنفذة بالتعاون مع المكتب أو المكاتب الميدانية الناشطة في المنطقة الجغرافية التي توجد فيها تلك المعاهد والمراكز ومع اللجان الوطنية لليونسكو. وينبغي أن يتم إعداد التقارير التي تشمل فترة العامين بطريقة بسيطة وموجزة، بحيث لا يؤدي الإلزام بتقديم التقارير إلى إعاقة أعمال المراكز المذكورة.

باء ٤,٢- ووفقاً لنهج الإدارة المستندة إلى النتائج، تقوم قطاعات البرنامج بإدراج معلومات عن إسهامات أنشطة معاهد ومراكز الفئة ٢ ضمن تقاريرها بشأن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م/٣ وم ت/٤) وفي "نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج" (سيستر). ويجب أن تُبرز هذه التقارير القيمة المضافة التي تجلبها هذه الكيانات وتأثيرها على تحقيق النتائج البرنامجية على مستوى محاور العمل، سواء تحققت عن طريق العمل الفردي أو بالاشتراك مع مراكز أخرى من الفئة ٢، أو عن طريق التنفيذ المشترك مع الأمانة.

جيم - التنسيق وإعداد التقارير

جيم ١ - **عملية المسح:** يجري المدير العام كل عامين عملية مسح لجميع معاهد ومراكز الفئة ٢، استناداً إلى المعلومات المقدمة من جهات التنسيق القطاعية التي هي على اتصال بمديري وموظفي معاهد ومراكز الفئة ٢. وتشمل هذه المعلومات ما يلي: التخصص المواضيعي والتغطية الجغرافية لجميع معاهد ومراكز الفئة ٢؛ وإسهام كل كيان في نتائج برنامج اليونسكو على مستوى محاور العمل (انظر الفقرتين باء ٤,١ وباء ٤,٢ أعلاه)؛ وجميع التكاليف الناجمة عن التفاعل مع مراكز الفئة ٢؛ وتحديد أفضل الممارسات المتعلقة بتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي. ومن شأن هذه العملية أن تساعد لا في توفير معلومات

عن الاتجاهات الأطول أجلاً فحسب، وإنما أيضاً في تفادي جميع صور الازدواج وتداخل العمل مع معاهد ومراكز أخرى تنتسب إلى الأمم المتحدة، مثل المعاهد والمراكز التابعة لجامعة الأمم المتحدة.

جيم ٢ - تحديد جهة تنسيق عالمية: يحدد المدير العام، من بين الموارد المتوافرة من الموظفين، جهة تنسيق عالمية للقضايا المتعلقة بمعاهد ومراكز الفئة ٢، وتكون هذه الجهة مسؤولة عن جملة من الأمور، منها ما يلي: (أ) إجراء عملية مسح كل فترة عامين لجميع معاهد ومراكز الفئة ٢؛ (ب) رصد تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية وتحديثها بانتظام وتقديم الدعم للقطاعات عند الاقتضاء؛ (ج) الحفاظ على قاعدة بيانات مركزية لجميع كيانات الفئة ٢؛ (د) تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات؛ (هـ) تنفيذ خطة الاتصال العالمية الشاملة بشأن معاهد ومراكز الفئة ٢.

دال - الحوكمة والجوانب الإدارية

دال ١ - الحوكمة:

دال ١,١ - يجب أن يكون كل معهد ومركز من الفئة ٢ مستقلاً عن اليونسكو وأن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لتمكينه من أداء وظيفته بمقتضى قوانين البلد الذي يقع فيه.

دال ١,٢ - يجب أن يكون لكل معهد ومركز من الفئة ٢ هيئة رئاسية أو آلية مماثلة للإشراف واتخاذ القرارات تجتمع سنوياً. وتعين هذه الهيئة المدير وتوافق على الميزانية وعلى برنامج الأنشطة. وقد يُستشار المدير العام في اختيار أحد المرشحين.

دال ١,٣ - يجب أن تكون اليونسكو ممثلة كعضو كامل العضوية في الهيئة الرئاسية لكل معهد أو مركز من الفئة ٢.

دال ٢ - التمثيل والحضور المتبادل للاجتماعات المتعلقة بالسياسات:

دال ٢,١ - يدعى مديرو و/أو موظفو معاهد ومراكز الفئة ٢ ذات الصلة عند الاقتضاء إلى حضور الاجتماعات القطاعية ذات الصلة كمراقبين وعلى نفقتهم الخاصة، بما في ذلك المؤتمرات والمشاورات الإقليمية بشأن الوثيقتين م/٤ (الاستراتيجية المتوسطة الأجل) وم/٥ (البرنامج والميزانية) حسبما يكون مناسباً.

دال ٢,٢ - تدعو معاهد ومراكز الفئة ٢ اليونسكو إلى حضور مؤتمراتها التي تتناول القضايا المتعلقة بالبرنامج.

دال ٣ - استخدام موظفي اليونسكو: ينبغي ألا يتولى أحد موظفي اليونسكو رئاسة أي معهد أو مركز من الفئة ٢ وألا يكون موظفاً فيه. ولكن يجوز للمدير العام أن يوافق، بصفة استثنائية، على الإعارة المؤقتة لموظفين في اليونسكو إذا سوغها تنفيذ نشاط/مشروع مشترك في إطار أحد مجالات الأولوية التي اعتمدتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

دال ٤ - تدريب الموظفين وتبادلهم: تحدد قطاعات برنامج اليونسكو فرص تدريب الموظفين وتبادلهم بالتشاور مع مديري المعاهد والمراكز من الفئة ٢. وقد يدخل في هذا الإطار

تبادل الموظفين لفترات زمنية محددة من أجل القيام ببحوث والمشاركة في تنفيذ مشروعات رائدة أو غيرها من الأنشطة ذات الأولوية العالية والرفيعة المستوى. ويظل الموظفون جميعاً أثناء فترة التبادل مدرجين في كشوف مرتبات المنظمة الأم المنتمين إليها.

هاء - الجوانب المالية

هاء ١ - الالتزامات المالية:

هاء ١,١ - لا يترتب على اليونسكو أي التزامات مالية أو مساءلة تتعلق بالعمليات والإدارة والشؤون المحاسبية إزاء أي مركز أو معهد من الفئة ٢ ولا توفر الدعم المالي لأغراض إدارية أو مؤسسية.

هاء ١,٢ - تتحمل الدولة العضو/الدول الأعضاء أو المؤسسات المستقلة المعنية تكاليف دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء معهد أو مركز من الفئة ٢ وتكاليف عمليات تقييم الاستعراض والتجديد، فضلاً عن تكاليف موظفي اليونسكو المشاركين في هيئة رئاسية لمعهد أو مركز، وذلك حسب الاقتضاء.

هاء ١,٣ - إذا انقطع الدعم المالي الذي يتلقاه معهد أو مركز من الفئة ٢ من الدولة العضو/الدول الأعضاء الراعية له أو من أي مصدر تمويل آخر، فسيدعو المدير العام الدولة العضو/الدول الأعضاء الراعية إلى بحث إمكانات تمويل أخرى خلال فترة ستة أشهر. وإذا لم يسفر هذا البحث عن أية نتائج، فيجوز للمدير العام أن يقترح على المجلس التنفيذي إنهاء الاتفاق الموقع وإلغاء صفة الكيان من الفئة ٢ الممنوحة للمعهد أو المركز المعني.

واو - الإسهامات في أنشطة البرنامج

واو ١ - يجوز لليونسكو أن تعهد لمراكز ومعاهد الفئة ٢ بتنفيذ أنشطة برنامجية محددة ومقررة في الخطط المعتمدة لعمل اليونسكو وذلك وفقاً لقواعد اليونسكو ولوائحها.

واو ١,٢ - كما يجوز لليونسكو أن تقدم مساعدة تقنية لأنشطة برنامج المعهد/المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو.

زاي - إبراز الصورة

زاي ١ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها: يسمح لمعاهد ومراكز الفئة ٢ باستخدام اسم اليونسكو و/أو شعارها، وفقاً للشروط والإجراءات التي تضعها اليونسكو.

زاي ٢ - الإسهام في إبراز صورة اليونسكو في الميدان: تُشجّع معاهد ومراكز الفئة ٢ على تنفيذ أنشطة عالية الجودة من أجل الإسهام في بلوغ أهداف اليونسكو وتعزيز تأثير المنظمة وملاءمتها وصورتها في الميدان، ولا سيما في البلدان والمناطق التي تمارس فيها هذه المعاهد والمراكز أنشطتها.

زاي ٣ - تنفيذ خطة عالمية للاتصالات: يقوم المدير العام بتنفيذ خطة عالمية للاتصالات تشمل كافة المعاهد والمراكز من الفئة ٢، بما في ذلك تدابير تضمن لمعاهد ومراكز الفئة ٢ هوية مرئية متميزة وعلامة تجارية مشتركة وفقاً لسياسات اليونسكو السارية. ويجوز أن تتضمن هذه الخطة إعداد كتيب مشترك عن كافة المعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي ترتبط فيما بينها على الصعيد القطاعي أو المواضيعي؛ وتنظيم اجتماعات إعلامية للوفود من أجل إبلاغهم بتطورات البرنامج في إطار التعاون مع المعاهد والمراكز من الفئة ٢ والتعاون مع مديري هذه المعاهد والمراكز؛ وصيانة الموقع المخصص لهذه المعاهد والمراكز المتاح عبر بوابة اليونسكو على شبكة الإنترنت. ويوفر هذا الموقع الشبكي معلومات متجددة عن كافة الكيانات؛ وجدولاً زمنياً محدثاً عن اجتماعات وأنشطة اليونسكو وكيانات الفئة ٢ معاً؛ ويعزز الربط الشبكي وتشاطر المعارف بين كافة المعاهد والمراكز من جانب والأمانة ومكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية والشبكة الأوسع نطاقاً لبرنامج اليونسكو من جانب آخر. كما يوفر الموقع وثائق أساسية ومعلومات أخرى تعتبر مفيدة للوفود والموظفين والجمهور العام.

حاء - اعتبارات أخرى

حاء ١ - التمثيل الجغرافي: يُدعى المدير العام إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل ضمان تمتع معاهد ومراكز الفئة ٢ بتمثيل وانتشار جغرافيين يتسمان بالتكافؤ، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

حاء ٢ - لجان الاستعراض: يعقد المدير العام لجان استعراض قطاعية إن رأى ذلك مناسباً من أجل تقييم إسهام معهد أو مركز ما وتأثيره وتقديم توصية بمواصلة الارتباط به أو إنهاء تمتعه بصفة كيان من الفئة ٢.

حاء ٣ - استعراض الاتفاقات القائمة وتطويرها: تجرى عملية استعراض لكل اتفاق قائم مع معهد أو مركز من الفئة ٢ بالتشاور مع الدولة العضو/الدول الأعضاء كي يتماشى مع هذه الاستراتيجية الخاصة بكيانات الفئة ٢ والاستراتيجيات الخاصة بكل قطاع. وتعطى الدول الأعضاء التي لديها اتفاقات من هذا النوع مهلة انتقالية معقولة لتطويع اتفاقاتها وفقاً للاستراتيجية المعدلة وذلك لدى تجديد هذه الاتفاقات في المستقبل.

حاء ٤ - دراسة طلبات الحصول على صفة الفئة ٢: ينظر المجلس التنفيذي في اقتراحات إنشاء كيانات جديدة من الفئة ٢ مرة كل عامين، خلال دورته التي تسبق مباشرة الدورة العادية للمؤتمر العام.

حاء ٥ - تقديم التقارير إلى دورات المجلس: يقدم المدير العام تقريره عن أنشطة جميع المعاهد والمراكز القائمة التي تعمل تحت رعاية اليونسكو إلى المجلس التنفيذي مرة كل عامين في إطار التقارير النظامية م/ت/٤. وفي حالات الإنهاء وعدم التجديد، يجوز تقديم التوصيات ذات الصلة، التي أبدتها المديرية العامة، إلى المجلس التنفيذي في أي دورة من دوراته.

حاء ٦ - تغيير الوضع: لا توجد إجراءات متفق عليها لتحويل معهد أو مركز من الفئة ٢ إلى معهد أو مركز من الفئة ١.

المرفق ١

الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

١ - ينبغي أن تكون عملية إنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) والترتيبات الخاصة بذلك، وتعاون هذه المعاهد والمراكز مع اليونسكو منسجمة مع الخطوط التوجيهية التالية:

٢ - يراعى في الطرائق المتبعة لإقامة علاقات بين اليونسكو والمعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعايتها ما إذا كانت المنظمة قد شاركت في إنشاء هذه المعاهد والمراكز.

٣ - وتشمل إجراءات الإنشاء المراحل الأربع الآتية:

(١) تقديم طلب إلى اليونسكو لاتخاذ الإجراء اللازم

يجب أن يكون هذا الطلب الكتابي صادراً عن دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء وأن يتضمن الإيضاحات الضرورية المتعلقة بما يلي:

- أهداف المعهد أو المركز المقترح ووظائفه؛
- وضعه القانوني الحالي أو المقبل (وخاصة من وجهة نظر تشريع الدولة التي سيُنشأ فيها)؛
- طريقة إدارته؛
- أسلوب تمويله (مصدر موارده المختلفة وأهليته القانونية لتلقي موارد مثل الإعانات والهبات والوصايا، أو المدفوعات نظير تقديم الخدمات)؛
- نوع التعاون المنشود مع اليونسكو وطبيعته (كالمشاركة في الأنشطة وتشاطر المعارف والتعاون البرنامجي وما إلى ذلك)؛
- مسؤوليات كل من الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية والمنظمة (الالتزامات الخاصة بكل طرف حيال المعهد/المركز وأنشطته)؛
- تعهد الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية باتخاذ التدابير الضرورية لإنشاء المعهد أو المركز (إذا لم يكن قد أنشئ بعد) أو تكييف وضعه القانوني إذا اقتضى الأمر ذلك.

(٢) إجراء دراسة جدوى

(أ) حالما يتلقى المدير العام اقتراحاً كتابياً توجهه دولة عضو أو دول أعضاء لمنح مركز أو معهد صفة كيان من الفئة ٢، يقوم بتقييم الطلب استناداً إلى المعلومات المتاحة بالتشاور مع مساعد المدير العام ويحدد ما إذا كان يتعين على قطاع البرنامج المعني إجراء دراسة جدوى.

(ب) وإذا ما قرر المدير العام إجراء دراسة جدوى، تُدعى الدولة أو الدول الأعضاء المعنية إلى النظر في تحمل جميع التكاليف المترتبة على إعداد دراسة الجدوى أو تحديد مصادر أخرى خارجة عن الميزانية لتغطية هذه التكاليف، على ضوء القيود المفروضة على موارد المنظمة.

(ج) وحيثما توجد هيئة دولية حكومية أو هيئة فرعية قائمة، تُدعى هذه الهيئة إلى استعراض الاقتراح، عند الاقتضاء، بغية تحديد ما إذا كان يندرج في الإطار المعني والاستراتيجية القطاعية، وتقدم توصية إلى المدير العام بشأن ما إذا كان ينبغي إجراء دراسة الجدوى.

وتتولى أمانة اليونسكو مسؤولية إجراء هذه الدراسة التي يجب أن تركز على ما يلي:

- إقامة صلة برنامجية واضحة بين أنشطة المعهد أو المركز وغايات اليونسكو المبينة في ميثاقها التأسيسي وأهداف برنامجها الاستراتيجية وأولوياته، بما في ذلك الأولويتان العامتان لليونسكو، فضلاً عن أولويات البرنامج القطاعية؛
- نطاق أنشطة المعهد/المركز المقترح، وأهلية المعهد/المركز وقدرته على تحقيق أهدافه؛
- تأثير المعهد أو المركز ومواءمته على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي أو الأقاليمي (الحقيقيان أو المحتملان)، وبخاصة أوجه التكامل بين أنشطته وأنشطة معاهد أو مراكز أخرى قائمة ذات محاور اهتمام متشابهة؛ ومساهمته المتوخاة في تعزيز إبداء المشورة بشأن السياسات، وبناء القدرات في الدول الأعضاء، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛ والإسهام الذي يتعين على اليونسكو تقديمه؛
- احتمال التكامل أو ازدواج الجهود بين المعهد/المركز ومختلف الكيانات من الفئة ٢ أو المؤسسات الأخرى المشابهة التي أنشأتها وتتولى تشغيلها منظمات أخرى تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة؛
- احتمال تأثير المشاركة مع المعهد/المركز المقترح في قدرة الأمانة على الاضطلاع بالتنسيق الفعال لهذا المعهد/المركز ولغيره من المعاهد/المراكز الأخرى من الفئة ٢؛
- الاستدامة المالية للمعهد/المركز.

(د) يجب أن تضم دراسة الجدوى مشروع اتفاق ومشروع قرار للمجلس التنفيذي. ويجب استعراضها والموافقة عليها من خلال القنوات الداخلية المختصة في الأمانة.

(هـ) يجب أن تحدد وتوضح دراسة الجدوى صراحة كل عنصر يحدد عن الاتفاق النموذجي بهذه الاستراتيجية.

(٣) بحث المسألة من قبل المجلس التنفيذي

ينظر المجلس التنفيذي في دراسة الجدوى وفي مشروع الاتفاق اللذين يقدمهما المدير العام إليه مرة واحدة فقط كل عامين في دورة المجلس التي تسبق مباشرة الدورة العادية للمؤتمر العام، وبناء على ذلك يوجه المجلس التوصيات المناسبة إلى المؤتمر العام.

(٤) اتخاذ القرار من قبل المؤتمر العام

يدرس المؤتمر العام توصية المجلس التنفيذي، ويتخذ قرار إنشاء معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو في قرار منفصل يأذن فيه أيضاً للمدير العام بإبرام اتفاق بين اليونسكو والحكومة أو الحكومات المعنية.

(٥) شرط الحصول على صفة معهد أو مركز من الفئة ٢

من أجل الحصول على صفة معهد أو مركز من الفئة ٢، يجب أن يدخل الاتفاق الموقع بين اليونسكو والدولة العضو/الدول الأعضاء المعنية حيز النفاذ، وذلك من خلال إشعار كتابي يقدمه أي من الطرفين.

٤ - لا تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على العلاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية أو الهيئات الخاصة التي تخضع لتوجيهات منفصلة اعتمدها أيضاً المؤتمر العام بشأن علاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة.

المرفق ٢

اتفاق نموذجي بين اليونسكو ودولة عضو معنية بشأن تحديد معهد أو مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)

إن حكومة/دولة ...

ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

بناءً على القرار الذي يسعى المؤتمر العام لليونسكو بموجبه إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال
[...]

ولما كان المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بأن يبرم مع حكومة [...] اتفاقاً يطابق المشروع الذي
عرض على المؤتمر العام،

ورغبة منهما في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى المعهد/المركز المذكور في
إطار هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١ - التعاريف

١ - تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ - تشير كلمة/عبارة "[...]" إلى [...]

تشير كلمة/عبارة "[...]" إلى [...]

المادة ٢ - الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون سنة [...]

[...] [أو تحويل مؤسسة قائمة إلى معهد/مركز] يعمل تحت رعاية اليونسكو، ويشار إليه فيما يلي
باسم "المعهد/المركز"، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣ - الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية،
وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٤ - الوضع القانوني

٤,١ يعد المعهد/المركز هيئة مستقلة عن اليونسكو.

٤,٢ تكفل الحكومة/الدولة أن يتمتع المعهد/المركز في أراضيها بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لتمكينه من تنفيذ أنشطته وبالأهلية القانونية لما يلي:

- التعاقد؛
- اتخاذ إجراءات قانونية؛
- اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

المادة ٥ - الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمعهد/المركز على أحكام تصف بدقة ما يلي:

(أ) الوضع القانوني الذي يتمتع به المعهد/المركز، بموجب النظام القانوني الوطني، الأهلية القانونية اللازمة لتمكينه من أداء وظائفه وتلقي الأموال، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من أدوات لتسيير شؤونه؛

(ب) بنية لإدارة المعهد/المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة ٦ - المهام/الأهداف

تتمثل مهام/أهداف المعهد/المركز فيما يلي:

- [...]

- [...]

- [...]

المادة ٧ - مجلس الإدارة

١ - يتولى توجيه المعهد/المركز والإشراف عليه مجلس إدارة (أو هيئة مشابهة) يُجدد كل [...] سنوات ويتألف من:

(أ) ممثل للحكومة المعنية أو من يعين لتمثيله؛

(ب) ممثلين للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المعهد/المركز إخطاراً بالعضوية، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠، والتي أعربت عن اهتمامها بالحصول على تمثيل في المجلس؛

(ج) ممثل المدير العام لليونسكو.

٢ - يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

(أ) إقرار برامج المعهد/المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

(ب) إقرار خطة العمل السنوية للمعهد/المركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

- (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المعهد/المركز، وبضمنها تقارير التقييم الذاتي لفترة العامين بشأن إسهام المعهد/المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛
- (د) دراسة تقارير المراجعة المستقلة الدورية للبيانات المالية للمعهد/المركز ورصد عملية توفير دفاتر المحاسبة اللازمة لإعداد البيانات المالية؛
- (هـ) اعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المعهد/المركز وفقاً لقوانين البلد؛
- (و) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية والهيئات الدولية في أنشطة المعهد/المركز.

- ٣ - يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية تعقد في آجال منتظمة، بواقع مرة واحدة على الأقل في كل سنة تقويمية؛ ويجتمع في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، بناء على مبادرة منه أو على طلب من المدير العام لليونسكو، أو من [...] أعضائه.
- ٤ - يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

المادة ٨ - مساهمة اليونسكو

- ١ - يمكن أن تُقدم اليونسكو، عند الاقتضاء، عوناً في شكل مساعدة تقنية في أنشطة المعهد/المركز، على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الاستراتيجية لليونسكو، من خلال ما يلي:

(أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المعهد/المركز؛

[و/أو]

(ب) الانخراط عند الاقتضاء، في عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمات التي أوفدتهم؛

[و/أو]

(ج) إعاره بعض موظفيها بصورة مؤقتة وفقاً لما يقرره المدير العام بصفة استثنائية، إذا سوَّغ تلك الإعاره تنفيذ نشاط/مشروع مشترك يتعلق بأحد المجالات ذات الأولوية الاستراتيجية في البرنامج؛

- ٢ - في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو، وتوفر اليونسكو للدول الأعضاء كشفاً عن الحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

المادة ٩ - مساهمة الحكومة

- ١ - توفر الحكومة جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل المعهد/المركز على النحو السليم.

٢ - تتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) تزويد المعهد/المركز بـ [...]؛

[و/أو]

(ب) تحمل كل أعباء [صيانة المبنى، الخ [...]؛

[و/أو]

(ج) تقديم مساهمة إلى المعهد/المركز قدرها [...]؛

[و/أو]

(د) توفير الموظفين الإداريين اللزمين لأداء المعهد/المركز لمهامه، والذين يشملون: [...].

المادة ١٠ - المشاركة

١ - يشجع المعهد/المركز مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المعهد/المركز.

٢ - ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها التي ترغب في المشاركة في أنشطة المعهد/المركز، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المعهد/المركز. ويعلم المدير العام الأطراف في هذا الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسليم هذه الإخطارات.

المادة ١١ - المسؤولية

لما كان المعهد/المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أفعال المعهد/المركز أو عن امتناعه عن الفعل، كما لا تخضع لأي إجراء قانوني ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٢ - التقييم

١ - يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المعهد/المركز بغية التحقق مما يلي:

(أ) إذا كان المعهد/المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو والنتائج المنشودة منه التي تتوافق مع الدورة البرنامجية ذات الأعوام الأربعة للوثيقة م/٥ (البرنامج والميزانية)، بما في ذلك الأولويتان العامتان للمنظمة وما يرتبط بهما من أولويات وموضوعات قطاعية أو برنامجية؛

(ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المعهد/المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

٢ - بغية استعراض هذا الاتفاق، تجري اليونسكو تقييماً لإسهام المعهد/المركز من الفئة ٢ في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو، على أن يتولى البلد المضيف أو المعهد/المركز تمويل هذا التقييم.

٣ ٢ - تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.

٣٤ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان ١٦ و ١٧.

المادة ١٣ - استخدام اسم اليونسكو وشعارها

١ - يجوز للمعهد/المركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٢ - يُرخص للمعهد/المركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، بما فيها الوثائق الإلكترونية وصفحات الويب، وفقاً للشروط التي حددتها الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو.

المادة ١٤ - بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد أن يوقعه الطرفان وأن يخطر أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي [للبلد] والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم آخر إشعار هو تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٥ - مدة الاتفاق

ست سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ. ويجدد الاتفاق لدى توصل الأطراف إلى اتفاق وإبداء المجلس التنفيذي تعليقاته استناداً إلى نتائج تقييم عملية التجديد التي يقدمها المدير العام.

المادة ١٦ - إنهاء الاتفاق

١ - يحق لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق من جانب واحد.

٢ - يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي [...] يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين الإخطار الذي أرسله إليه الطرف الآخر بهذا الشأن.

المادة ١٧ - تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق الكتابي بين اليونسكو والحكومة.

المادة ١٨ - تسوية الخلافات

١ - يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من [...] أعضاء لاتخاذ قرار نهائي بشأنه [...]

يقوم [ممثل الحكومة] بتعيين أحدهم، ويقوم المدير العام لليونسكو بتعيين الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث، الذي سيقترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الأولين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

٢ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

حُرر في [...] نسخة باللغتين/اللغات [...]، بتاريخ [...]

عن الحكومة

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المرفق ٣

الخطوط التوجيهية لإجراءات عملية تقييم تجديد المعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو

الخلفية

١ - أنشأت اليونسكو عدداً من المعاهد والمراكز من الفئة ٢. وتعمل هذه المعاهد والمراكز في مجالات اختصاصها بوصفها مراكز ومحاور للخبرة والامتياز على المستويين الإقليمي والدولي مكرسة لتقديم المساعدة والخدمات التقنية إلى الدول الأعضاء والشركاء في التعاون وكذلك إلى شبكة المكاتب الميدانية التابعة لليونسكو. وفي هذا السياق، من المتوقع أن تسهم المعاهد والمراكز من الفئة ٢ إسهاماً مباشراً في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة وتنفيذ الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ على النحو الوارد في هذه الوثيقة. ووفقاً لهذه الاستراتيجية، يلزم إجراء استعراض رسمي قبل اتخاذ قرار يقضي بتجديد اتفاق قائم. ويرد نص الأحكام ذات الصلة من هذه الاستراتيجية أدناه لتيسير الرجوع إليها.

٢ - ألف ٣ - عمليات الاستعراض والتقييم الدورية:

ألف ٣،١ - يُبرم اتفاق إنشاء معهد أو مركز من الفئة ٢ لمدة زمنية محددة لا تتجاوز ست سنوات. ويجوز للمدير العام أن يجدد الاتفاق على ضوء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ألف ٣،٢ وألف ٣،٣، وعلى ضوء التقييم المشار إليه في الفقرة ألف ٣،٤ وبعد بت المجلس التنفيذي في هذا الأمر.

ألف ٣،٢ - يقوم المدير العام، قبل انتهاء مدة الاتفاق بستة أشهر على الأقل، بإجراء استعراض لأنشطة المعاهد ولإسهامها في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج المنظمة وفي تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والتي وافق عليها المؤتمر العام.

ألف ٣،٣ - سيجري المدير العام نتائج هذا الاستعراض في التقرير الذي يقدمه إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج مشفوعة بتوصيات عما إذا كان ينبغي الإبقاء على صفة معهد أو مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو أو إنهاؤها أو تجديدها. وفيما يخص كل معهد ومركز قيد الاستعراض، يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية إنهاء أي اتفاق معه أو عدم تجديده.

ألف ٣،٤ - بغية تيسير عمليات الاستعراض، يقوم مرفق الإشراف الداخلي أثناء عمليات التقييم التي يعتزم إجراءها لأهداف البرنامج الاستراتيجية بالنظر في إسهام معاهد ومراكز الفئة ٢ المعنية في تحقيق أهداف البرنامج الاستراتيجية قيد الاستعراض.

الغرض

٣ - سٌستخدم نتيجة كل عملية استعراض أساساً لتوصيات القطاعات البرنامجية إلى المدير العام بشأن ما إذا كان ينبغي تجديد اتفاق مع معهد أو مركز من الفئة ٢.

٤ - وستتم مشاطرة نتيجة كل عملية استعراض مع المعهد/المركز قيد الاستعراض والدولة أو الدول الأعضاء المعنية، وإدراجها في التقرير الذي يقدم، مرة كل عامين، إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (التقريران م ت/٤ وم/٣)، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة باء-٤,٢ من الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة. وسيكون تقرير كل عملية استعراض متاحاً أيضاً على موقع القطاع المعني.

النطاق

٥ - سعياً إلى تحقيق غاية الاستعراض المبينة أعلاه، سيراعي الخبير (الخبراء) المسؤول عن إجراء استعراض وإعداد تقرير متسق مع آليات اليونسكو لتقديم التقارير، العوامل التالية.

(أ) ما إذا كانت الأنشطة التي يقوم بها المعهد/المركز فعلياً تتطابق مع الأنشطة المحددة في الاتفاق الموقع مع اليونسكو؛

(ب) جدوى برامج المعهد/المركز وأنشطته في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو والأولويات والموضوعات البرنامجية والقطاعية أو المشتركة بين القطاعات، على النحو المحدد في الاتفاق؛

(ج) فعالية برامج المعهد/المركز وأنشطته في تحقيق أهدافه المعلنة؛

(د) جودة التنسيق والتفاعل مع اليونسكو، في المقر والميدان (بما في ذلك مكاتب اليونسكو الميدانية واللجان الوطنية لليونسكو)، ومع غيرها من المعاهد/المراكز من الفئتين ١ و٢ المعنية بالموضوعات ذاتها فيما يتعلق بتخطيط البرامج وتنفيذها؛

(هـ) جودة الشراكات التي أقيمت مع وكالات حكومية، وشركاء من القطاعين العام والخاص والجهات المانحة؛

(و) طبيعة الترتيبات التنظيمية وجودتها، بما في ذلك آليات الإدارة والحوكمة والمساءلة؛

(ز) قاعدة الموارد البشرية والمالية وجودة الآليات والقدرات فضلاً عن الفرص والمخاطر المحددة في هذا السياق بغية ضمان استدامة القدرة المؤسسية وقابليتها على الاستمرار؛

(ح) عملية تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية ومدى تماشي هذه الأموال الخارجة عن الميزانية مع الأهداف الاستراتيجية لبرنامج اليونسكو.

الأدوار والمسؤوليات

٦ - تتولى جهات التنسيق القطاعية من الفئة ٢ مسؤولية إدارة عملية الاستعراض وتنسيقها. ومن ثم، ينبغي لها أن تقوم، بالتشاور مع مرفق الإشراف الداخلي، بتحديد اختصاصات هذه الجهات بدعم من مرفق الإشراف الداخلي، واختيار خبراء مستقلين لإجراء الاستعراض وإعداد التقرير. وسيتولى الخبير (الخبراء) المختار مسؤولية إجراء الاستعراض وإعداد التقرير استناداً إلى

الاختصاصات التي عهدت إليه. وستعد النسخة الختامية من التقرير بالتشاور مع جهة التنسيق القطاعية ومكتب التخطيط الاستراتيجي ومرفق الإشراف الداخلي. وستنظر لجنة استعراض قطاعية في نتائج الاستعراض ويوصي المدير العام بما إذا كان ينبغي تجديد اتفاق قائم أو إنهاؤه. وسيقوم المدير العام (المديرة العامة) عقب ذلك بتوفير نتائج عمليات الاستعراض هذه التي تشمل تأييد تجديد اتفاق محدد أو رفضه في التقرير الذي يقدمه إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م ت/٤ وم/٣) (والتقارير المقدمة إلى أي هيئة فرعية كما هو محدد في الاستراتيجيات القطاعية). ويجب أن يحصل المدير العام على موافقة المجلس التنفيذي كي يتسنى له تجديد اتفاق ما. وإذا قرر المجلس التنفيذي إنهاء الاتفاق أو عدم تجديده، تبلغ الدولة أو الدول الأعضاء المضيفة على النحو الواجب بهذا القرار.

٧ - وسيتولى مكتب التخطيط الاستراتيجي مهمة التنسيق مع جهة التنسيق المعنية من الفئة ٢ لإدراج نتيجة عملية الاستعراض التي اضطلع بها في تقرير المدير العام الذي يقدمه، مرة كل عامين، إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م ت/٤ وم/٣).

فريق الاستعراض

٨ - سيتألف فريق الاستعراض من خبير أو خبراء مستقلين تختارهم جهة التنسيق القطاعية بالتشاور مع مرفق الإشراف الداخلي. ويتعين أن تظهر السير الذاتية للخبراء سجلاً جيداً في مجال خبرة المعهد/المركز وفي الممارسات الخاصة بالتقييم. كما يُستحسن للغاية أن يكون لديهم معارف مفصلة عن دور اليونسكو وبرامجها.

وثائق المعلومات الأساسية

٩ - وسيتيح المعهد/المركز الوثائق التالية لفريق الاستعراض:

- نسخة من الاتفاق القائم بين الدولة العضو واليونسكو لإنشاء المعهد/المركز؛
- تقارير مرحلية سنوية وتقارير تستند إلى نظام التقييم الذاتي وتصدر مرة كل عامين بشأن ما قدم من إسهام في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛
- تقارير المراجعة المستقلة الدورية للبيانات المالية؛
- قائمة الموظفين؛
- قائمة المطبوعات الرئيسية؛
- قائمة الجهات المانحة والشركاء في المشروعات؛
- محاضر جلسات مجلس الإدارة؛
- الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء؛
- تقارير المراجعة والتقييم المتاحة؛

- سجل لإنجازات الربط الشبكي مع المعاهد/المراكز الأخرى من الفئة ٢ المعنية بالموضوعات ذاتها ومع برامج اليونسكو.

الأنشطة

١٠- مشروع تقرير الاستعراض: تتيح عملية إعداد مشروع تقرير الاستعراض وقتاً كافياً لمناقشة النتائج والتوصيات المقترحة مع قطاعات اليونسكو البرنامجية المعنية والأطراف المعنية بالموضوع، بما في ذلك الحكومة أو الحكومات التي اقترحت منح المعهد/المركز صفة الفئة ٢ وكذلك مع المعهد/المركز ذاته.

١١- وينبغي أن تشمل بنية التقرير الختامي على ما يلي:

- الملخص التنفيذي (أربع صفحات كحد أقصى)؛

- غاية الاستعراض؛

- نطاق الاستعراض؛

- المنهجية؛

- النتائج؛

- التوصية؛

- الملاحق (التي تتضمن قائمة بالمقابلات، ووسائل جمع البيانات، والوثائق الرئيسية المطلع عليها، والاختصاصات).

١٢- ويحرر التقرير باللغة الإنجليزية و/أو الفرنسية.

الدعم اللوجستي

١٣- ينبغي أن يتحمل المعهد/المركز قيد الاستعراض تكاليف السفر والمواد والدعم الذي تقدمه الأمانة وأماكن المكاتب على الصعيد المحلي. ويتولى الخبراء مسؤولية الاتصالات وطباعة الوثائق. وييسر قطاع البرنامج المعني في اليونسكو عملية الاستعراض، قدر الإمكان، من خلال تقديم أية معلومات هامة.

الميزانية

١٤- يُدعى المعهد/المركز من الفئة ٢ قيد الاستعراض أو الدولة العضو أو الدول الأعضاء الراعية إلى النظر في تحمل جميع التكاليف المتعلقة بإعداد عملية الاستعراض، بما في ذلك التي تشمل تكاليف بعثة الخبراء (الخبراء)، أو إلى استكشاف إمكانات تغطية تكاليف عملية الاستعراض من خلال موارد خارجة عن الميزانية.

الجدول الزمني

١٥- تُجرى عملية الاستعراض في فترة أقصاها ستة أشهر قبل انتهاء مدة الاتفاق. وستحدد جهة التنسيق القطاعية المعنية بمعاهد/مراكز الفئة ٢، بالتشاور مع جهة التنسيق المحددة المسؤولية في الميدان، إن اقتضى الأمر ذلك، مدة بعثة الخبير (الخبراء) الذي سيجري الاستعراض والوقت المخصص لإصدار الصيغة النهائية للتقرير.